

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[261] بعد ذلك يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة (1). ويقول العسقلاني، عن ابن

عقبة في المغازي: (وذكروا: أن النبي (ص) نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاها امام الحرمين في النهاية عن الشافعي) (2). فكلام قتادة السابق صريح في أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نهى عن المثلة بعد قضية العرنيين، وكانت بعد قصة أحد، لأنها كانت في حدود السنة السادسة (3). أضاف إلى ذلك: ما ذكره سعيد بن جبير، الذي أضاف في قصة العرنيين قوله: (فما مثل رسول الله (ص) قبل ولا بعد، ونهى عن المثلة) (4). فمعنى ذلك هو أن رسول الله (ص) لم يمارس هذا الفعل الشنيع أصلاً، كما أنه قد نهى من كان بصدده ممارسته. ونحن بدورنا لنا كلام في قصة العرنيين هذه، حيث أننا نرفض أن يكون (صلى الله عليه وآله وسلم) قد مثل بهم، ولا سيما بملاحظة ما قدمناه آنفاً، عن سعيد بن جبير. وقد أنكر أبو زهرة ذلك أيضاً (5).

(1) راجع: صحيح البخاري ط سنة 1309 هـ. ج 3 ص 31، ونصب الراية للزيلعي ج 3 ص 118 عن البخاري ومسلم وسنن البيهقي ج 9 ص 69، ونيل الاوطار ج 7 ص 151. (2) فتح الباري ج 1 ص 294. (3) راجع: المصنف ج 9 ص 259، والبخاري، ومسلم، وغير ذلك. (4) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص 208 - 211، وفتح الباري ج 7 ص 369. (5) أبو حنيفة لمحمد أبي زهرة ص 250.

(*)